

ولا يفتقر بقول الكرخي **واما** النية في الوضوء فقال ابن الجوزي
 ان محلها عند غسل الوجه ويلتقي ان يكون في اول الغسل
 عند غسل اليدين الى الرسغين لئلا يشوب الغسل
 المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل للشيء في كل
 الوضوء في التيمم ينوي عند الوضوء على الصعيدي ولم اذ
 وقت نية الامامة للشوَاب وينبغي ان يكون وقت
 اذ اليد لا قبل بحالته ينبغي ان يكون وقت نية
 الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في انفراد
 الامام هذا للشوَاب **واما** لصحة الاقنعة بالامام
 فقال في نية التبر والافضل ان ينوي الاقنعة عند
 افتتاح الامام فان نوى حين وقت غسل يديه لم
 يشترط جاز وان نوى ذلك على ان يشترط في
 اختلافه قبل الجوزي انتهى **واما** نية التعريف بصيرة
 المكالم المستعمل فوقها عند الاعتراف **واما** وقتها في
 الزكاة فقال في الرأية والاجود اذ الزكاة الا
 بنية مقارنته للاداء او مقارنته لغسل يديه
 لان الزكاة عبادة فكان من شرطها النية بحال
 الغسل تليسا بالاعتقاد بالنية في الصور انتهى فقد
 جوزوا التقدير على الاداء لكن عند الغسل وهل يجوز
 بنية مقارنته عن الاداء قال في شرح الجمع ردفتها
 بلانية ثم نوي بعدها فان كان المال قابلياً بد

كالوضوء في صحيح

والاصل فيها الاقنعة
 الا ان الذي يحجب
 بنية فالتعريف
 بوجودها

يد الفقير جاز والاقنعة انتهى **واما** صدقة العطر
 فكالمواكاة نية وتخصر فالأ الذي فانه مصروف للعطر
 دون الزكاة **واما** الصلوة في الجوزي
 ان يكون مزمناً او متلاً فان كان مزمناً فلا يخفى ان
 يكون اذ رمضان او غيره فان كان اذ رمضان جاز
 بنية متقدمة من عز وجب الشمس ومقارنته ونحو
 الاصل ومما حازه عن الشروع الي ما قبل نصف النهار
 والشرع بتبديرا على الضام وان كان غير اذ رمضان من
 فضا او نذ او كفاوة فيجوز بنية متقدمة من عز وجب
 الشمس الى طلوع الجوز ويجوز بنية مقارنته لطلوع الجوز
 لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان
 نقلاً عن زمان اذ **واما** الجواز للنية فيه سابقه على
 الاحرام عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
 مقامها من سواها الذي فلا يمكن نية القران والتأخر
 لانه لا يفتح افعاله الا اذ تقدم الاحرام وهو لو كان فيه
 او شرط على قولين **فان** هل يغير نية عبادة وهو
 في عبادة اخرى قال في الفتنة حوي في صلاة مكتوبة
 او نافذة الصلوة تصح نيته ولا تقدم صلاة انتهى
النية في الشان **مقدمة** **النية في العبادة**
 وحكمها مع كل ركن فالو في الصلاة لا تتم الصلاة في
 النية للحج كذا في التباينة وكذا في ايقنة العبادات